

وَأَكْبَرُ ابْنِ مَامَةَ وَأَبْنِ أَرْوَكِ

يفتح عمر ولا استحال ففتح ا ب ففتح اعراب اذ انهم موصوفه
 واما اذ افتح فلذلك عند الجمهور و قال السيد القاهر عمر كذا
 لان كنهه منه وحكم انبه فيما نقدم حكم ابن فيجوز الوجهان
 نحو ما عند ابنه زيد خلافا لبعضهم ولا اثر بوصف بثبت هنا
 فيجوز ما عند ثبت عمر و واجب الضم وكان حكم ذلك كشيء
 الاستعمال في الاو لا ذلك الثاني واشترط في التسهيل لذلك كون
 المادي ذا صفة ظاهر بقوله ويجوز رفع ذي الصفة الظاهر
 ابتغاء فتح ما على بن مؤيد بنين فيه نقد برفع الضم اذ لا ينافي
 في تقدير الفتح وفيه خلاف ويلحق بالاعراب فلا بد من ذلك
 واصل بن ضمران سبب بن سبب ذكره في التسهيل وهو مذهب
 الكوفيين ومذهب البصريين في مثله مما ليس يحل التماز
 الضم في التسهيل ونماضه لما بن ابتغاء يسير الى ما حكاه لامة
 عن بعض العرب ياريد بن عمر بالضم ابتعا لضمه الدال وفيه
 ايضا ويجوز فتح ذي الصفة في النداء واجب في غير هذا
 تنويه لفظا والعابن في الخال من خطأ وان يكون فالجمهور
 ومقتضاه وجوب تنوين الموصوف بثبت في غير النداء
 اذ يجوز فتح في النداء كونه في التسهيل ما نصته في الوصف
 بثبت في غير النداء وحماد قال الواسيني رواها سيويه

ع

سَلَامًا رَاسَهُ يَا مَعْزَرَ عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ

مَكَانَ يَاجِلَ حَبِيتَ يَا رَجُلَ
وَأَنْوَعُوْهُ وَعَلَيْكَ بِعَمْرِ الْجَوْشَنِ وَالْبَرْدِ دُخْلُ الثَّانِي رَدُّ إِلَى الصَّلَاةِ
كَأَدْعِي الْمُنْصَرِّفِ إِلَى الْكَمْرِ عِنْدَ تَوْبِهِ فِي الصُّورَةِ كَقَوْلِهِ
يَا دُعَا بِالْعَدُوِّ وَفَتْنَهُ أَمَا وَافِي
يَا سَيِّدَا إِنَّا نَمُو سَيِّدَا وَهَذَا مَا كَانَ فِي مَرْجِ التَّسْمِيَةِ
بِقَا الضَّمِّ فِي الْعِلْمِ وَالنَّصَبِ فِي النُّكْرَةِ الْعَيْنِيَّةِ لِأَنَّ شَيْئَهَا
بِالنَّصْبِ أَصْفَ قَالَ السُّبُوْطِيُّ عَكْسَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّصَبِ
فِي الْعِلْمِ وَالْمَالِ بِالنَّصَبِ فِيهِ وَالضَّمُّ فِي النُّكْرَةِ الْعَيْنِيَّةِ لِيَلْبِثَ
بِالنُّكْرَةِ عَمَّا يُنْصَرِّفُ وَهُوَ أَوَّلُ مَا رَأَى حِينَئِذٍ الْأَلْفُ كَرَمَهُ
لَا مَتَابَ لَهَا فِي التَّفَرُّقِ وَفَرَاغِ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ لِأَنَّ الْأَلْفَ
وَيُنْبِتُ الْمُنْصَرِّفُ مَضْرُوبَةً الْمَرْفُوعِ وَالْوُجْهَانِ الرَّفْعِ
وَالنَّصَبِ وَفِي لَفْظِ الْمُنْصَرِّفِ الْمَرْفُوعِ الْمُنْوَنِ مَضْرُوبَةً